NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20240428001

مقدم من

[redacted]

المدعي (المحتكم)

ضـــد

[redacted]

بصفته رئيس [redacted] نادي [redacted] الرياضي

المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

2024/10/9

المحكم الفرد

السيد/ فهد أحمد عبدالله الهاجري (الكويت)

[redacted]
ضد
[redacted] بصفته رئيس [redacted] نادي [redacted] الرياضي

الأطراف

1. المحتكم:
[redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

2. المحتكم ضده:
[redacted] بصفته رئيس [redacted] نادي [redacted] الرياضي،
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

3. الممثلون القانونيون:
المحامي/ [redacted]
الممثل القانوني للمحتكم بموجب توكيل رسمي [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحامي/ [redacted]
الممثل القانوني للمحتكم ضده بموجب شهادة عن توكيل خاص برقم [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضده فيما بعد بـ **"الطرفين"**

غرفة التحكيم

4. بتاريخ 2024/4/28 تقدم الممثل القانوني لطلب التحكيم طالبا تشكيل غرفة تحكيم فردية وتسمية السيد/ فهد أحمد الهاجري محكم فرد.

5. بتاريخ 2024/05/20 وافق الممثل القانوني للمحتكم ضده على التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وتسمية السيد/ فهد أحمد الهاجري محكم فرد.

6. بتاريخ 2024/06/03 خاطبت الأمانة العامة السيد/ فهد أحمد الهاجري بشأن تسميته محكماً فرداً لغرفة التحكيم، ووافق على ذلك بتاريخ 2024/06/03.

الإجراءات

7. بتاريخ 2024/04/28 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب تحكيم المنازعة الرياضية، وتم قيد الطلب بعد سداده لرسم قيد الطلب وقدره (500) خمسمائة دينار كويتي.

8. وبتاريخ 2024/05/01 خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم لاستكمال طلب التحكيم وسداد مصاريف التحكيم وقدرها (500) خمسمائة دينار كويتي وأتعاب المحكم الفرد وقدرها (1000) ألف دينار كويتي وأتعاب الخبير المالي وقدرها (250) دينار كويتي. وتم استكمال طلب التحكيم بتاريخ 2024/05/06.

9. وبتاريخ 2024/05/07 تم إعلان المحتكم ضده الكترونياً من خلال البريد الالكتروني المسجل لدى الأمانة العامة.

10. وبتاريخ 2024/05/20 استلمت الأمانة العامة طلب الممثل القانوني للمحتكم ضده لتمديد مهلة تقديم مذكرة الرد على طلب التحكيم، كما استلمت في ذات اليوم مذكرة الرد على طلب التحكيم مقدمة من الممثل القانوني للمحتكم ضده.

11. وبتاريخ 2024/05/23 تم إخطار الممثل القانوني للمحتكم ضده بموافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على تمديد مهلة تقديم مذكرة الرد.

12. وبتاريخ 2024/05/23 تم اخطار الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة الرد على طلب التحكيم للتعقيب عليها.

13. وبتاريخ 2024/05/28 استلمت الأمانة العامة مذكرة تعقيب الممثل القانوني للمحتكم، وتم إخطار الممثل القانوني للمحتكم ضده بتاريخ 2024/05/29 لتقديم مذكرة التعقيب النهائي .

14. وبتاريخ 2024/06/02 قدّم الممثل القانوني للمحتكم ضده مذكرة التعقيب النهائي.

15. وبتاريخ 2024/06/06 تم إحالة ملف المنازعة الرياضية إلى المحكم الفرد وإخطار الطرفين بذلك.

16. وبتاريخ 2024/06/10 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الأول بإحالة ملف المنازعة الرياضية إلى خبير مالي يتم تسميته بحسب الترتيب الأبجدي.

17. وبتاريخ 2024/06/11 تم تسمية الخبير المالي/ [redacted] خبير مالي، واعتذرت عن قبول المهمة بتاريخ 2024/06/11.

18. وبتاريخ 2024/06/13 تم تسمية الخبير المالي/ [redacted] خبير مالي، ولم يتقدم بالموافقة أو الاعتذار خلال المهلة المحددة.

19. وبتاريخ 2024/06/24 تم تسمية الخبير المالي/ [redacted] خبير مالي، ووافق على قبول المهمة بتاريخ 2024/06/25.

20. وبتاريخ 2024/06/25 تم إخطار المحكم الفرد وطرفي المنازعة الرياضية بموافقة الخبير المالي/ [redacted] على تولي المهمة الموكلة إليه، بموجب المكاتبات المرفقة في ملف الدعوى.

21. وبتاريخ 2024/07/09 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الثاني بشأن الموافقة على طلب الخبير المالي تمديد مدة مأموريته المقدم منه بتاريخ 2024/07/07.

22.وبتاريخ 2024/08/18 قدّم الخبير المالي تقريره ومرفقاته متضمنة محاضر جلسات الاستماع والانتقال.

23.وبتاريخ 2024/08/20 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الثالث بمنح طرفي المنازعة الرياضية مهلة (10) عشرة أيام للاطلاع على تقرير الخبير المالي والتعقيب عليه.

24.وبتاريخ 2024/08/28 تقدّم الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة التعقيب على تقرير الخبير المالي، وتقدّم الممثل القانوني للمحتكم ضده بمذكرة التعقيب بتاريخ 2024/08/29.

25.وبتاريخ 2024/08/28 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الرابع بتحديد موعد لعقد جلسة استماع لطرفي المنازعة الرياضية.

26.وبتاريخ 2024/09/05 تم عقد جلسة استماع بحضور المحكم الفرد والسيد/ [redacted] بصفته وكيل الممثل القانوني للمحتكم والسيد/ [redacted] بصفته وكيل الممثل القانوني للمحتكم ضده الذي لم يحضر جلسة الاستماع رغم صحة اعلانه.

27.وبتاريخ 2024/09/11 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الخامس بمنح الطرفين مهلة أربعة أيام للتعقيب على مذكرة الطرف الآخر ومحضر جلسة الاستماع.

28.وبتاريخ 2024/09/16 قدّم الطرفين مذكراتهما الختامية.

29.وبتاريخ 2024/09/17 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي السادس بإقفال باب المرافعة اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق 2024/09/18.

30.وبتاريخ 2024/10/03 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي السابع بتحديد موعد عقد جلسة النطق بالحكم بتاريخ 2024/10/9.

الوقائع

31.تتحصل وقائع المنازعة التحكيمية الماثلة -حسبما يبين من سائر الاوراق في ان المحتكم تقدم بشكوى الى ادارة العمل المختصة أورد فيها أنه التحق بالعمل لدى المحتكم ضده بمهنه مدرب رياضي اعتبارا من 2016/1/1 لقاء أجر شهري قدره 500 د.ك واستمر على راس عمله حتى 2021/8/26 حيث انتهت علاقة العمل حيث تم فصله تعسفياً.

وخلص في شكواه إلى مطالبة المحتكم ضده بتأدية حقوقه العمالية الواردة فيها ونظراً لتعذر التسوية الودية بين الطرفين احيل النزاع الى المحكمة الكلية الدائرة العمالية وقيدت الدعوى برقم 936لسنة 2023 عمالي كلي /7 وبجلسة 2023/12/7 قضت المحكمة بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

32-ومن ثم تقدم المحتكم بطلب التحكيم الماثل وقيد برقم (20240428001) وأعلن إلى المحتكم ضده، طالباً في ختامه القضاء له بمستحقاته العمالية المترصدة في ذمة المحتكم ضده والمتمثلة في رواتب متأخرة بدل عمل إضافي ، بدل تذاكر سفر، مكافاة نهاية الخدمة، رصيد الاجازات، بدل الإنذار، التعويض عن الأضرار المادية والأدبية، التعويض بمقدار 1% عن عدم سداد المستحقات.

33-وحيث تداولت دعوى التحكيم على النحو المبين تفصيلاً في محاضر جلساتها وخلالها مثل المحتكم بوكيل عنه الذى تمسك بطلباته وقدم مذكرة دفاع – اطلعت عليها غرفة التحكيم - وصمم في ختامها على طلباته الموضوعية، كما قدم حافظه مستندات اطلعت عليها غرفة التحكيم وألمت بما جاء فيها وكان أهمها:

1-صورة اذن عمل المحتكم

2-صورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم [redacted]/2023 عمالي كلى العاصمة/7.

3-صورة من حكم الاستئناف رقم [redacted]/2023 عمالي/1 الذى قضى- بتأييد الحكم رقم [redacted] لسنة 2023 عمالي كلي /7.

قدم المحتكم ضده مذكرة دفاع طبقاً للقواعد الاجرائية وذلك من خلال البريد الالكتروني اطلعت عليها غرفة التحكيم وانتهي فيها الي جحد الصور الضوئية المقدمة من المحتكم وانتهي في ختامها الي طلب القضاء برفض طلب التحكيم مع الزام المحتكم المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

34 -وحيث قررت غرفة التحكيم وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير مالي في طلب التحكيم لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق ذلك القضاء والذى نحيل إليه منعاً للتكرار.

35 -ونفاذاً لذلك القضاء باشر الخبير المنتدب في طلب التحكيم المأمورية المنوطة به وأودع تقريره المؤرخ 2024/8/18 وانتهى إلى نتيجة مؤداها الآتي:

<u>توصلت الخبرة بعد البحث والرأي الى نتيجة نهائية مفادها التالي</u>

1- قامت الخبرة بتاريخ 2024/7/22 بالانتقال لمقر المحتكم ضده نادي [redacted] الرياضي وبتاريخ 2024/7/25 قامت بالانتقال الى الهيئة العامة للرياضة وبتاريخ 2024/7/30 قامت بالانتقال للقوى العاملة وارفقت بعض المستندات من تلك الجهات الى ملف التحكيم.

2- ترى الخبرة أن تاريخ بداية علاقة العمل بين طرفي المنازعة كانت في 2016/10/6 حيث كان يعمل المحتكم بوظيفة (مدرب ألعاب قوى)وبأجر شهري قدره 500 د.ك (فقط خمسمائة دينار كويتي) وأن تاريخ نهاية علاقة العمل كانت في 2021/8/26 وبسبب يعود على المحتكم كما هو موضح تفصيلا في (2) من بند البحث والرأي.

3- ترى الخبرة أحقية المحتكم برواتب متأخرة قدرها 1000 د.ك (فقط الف دينار كويتي) كما هو موضح تفصيلا في (3) من بند البحث والرأي .

4- ترى الخبرة عدم أحقية المحتكم ببدل العمل الاضافي كما هو موضح تفصيلاً في (4) من بند البحث والرأي.

5- ترى الخبرة أحقية المحتكم عن بدل تذاكر سفر بمبلغ مالي قدره 1200 د.ك (فقط الف ومائتان دينار كويتي) كما هو موضح تفصيلاً في (5) من بند البحث والرأي.

6- ترى الخبرة أحقية المحتكم بمقابل مكافأة نهاية خدمته بواقع مبلغ مالي وقدره 695.5 د.ك (فقط ستمائة وخمسة وتسعون دينار وخمسمائة فلس) كما هو موضح تفصيلاً في (6) من بند البحث والرأي.

7- ترى الخبرة أحقية المحتكم ببدل رصيد اجازات بواقع مبلغ مالي وقدره 973 د.ك (فقط تسعمائة وثلاث وسبعون دينار كويتي) كما هو موضح تفصيلاً في (7) من بند البحث والرأي.

8- ترى الخبرة عدم أحقية المحتكم في بدل الانذار المطالب به كما هو موضح تفصيلاً في (8) من بند البحث والرأي.

9- تترك الخبرة أمر الفصل في التعويض عن الاضرار المادية والادبية لعدالة هيئة التحكيم الموقرة كما هو موضح تفصيلاً في (9) من بند البحث والرأي.

10- تترك الخبرة أمر الفصل في التعويض 1% عن التأخير في صرف مستحقات المحتكم لعدالة هيئة التحكيم الموقرة كما هو موضح تفصيلاً في (10) من بند البحث والرأي.

11- ترى الخبرة أن إجمالي مستحقات المحتكم مبلغ مالي وقدره 3868.5 د.ك (فقط ثلاثة الاف وثمانمائة وثمانية وستون دينار كويتي و 500 فلس) كما هو موضح تفصيلا في (11) من بند البحث والرأي.

36 -وحيث أنه وعقب ورود تقرير الخبرة والاخطار به عقب وكيل المحتكم على تقرير الخبرة بموجب مذكرة دفاع أرسلت عبر البريد الالكتروني ألمت بها غرفة التحكيم وأهم ما جاء فيها اعتراضه على سبب نهاية العمل كما قدم المحتكم ضده مذكرة دفاع انتهى فيها الى رفض طلب التحكيم وحددنا جلسة 2024/9/5 للاستماع لطرفي التحكيم وبتلك الجلسة حضر المحتكم وصمم على دفاعه الوارد بمذكرة دفاعه التي تم ارسالها عبر البريد الالكتروني كما اعترض على ما ورد بتقرير الخبير بشان سبب نهاية العمل كما حضر المحتكم ضده في جلسة الاستماع ولكنه لم يستطع فتح الكاميرا والميكرفون بسبب عطل فني لديه بناء على افادته وعليه تم إعطائه مهله كافيه تجاوزت خمسة وعشرون دقيقة حتى يتمكن من اصلاح العطل الفني لديه والمشاركة مرة أخرى إلا انه تعذر عليه ذلك وعليه قررنا بدأ الجلسة.

37-وحيث تم استكمال جميع الإجراءات المطلوبة بشان طلب التحكيم وفق القواعد الإجرائية وقيام المحتكم بسداد ما هو مطلوب سداده من رسوم ومصاريف التحكيم وامانه الخبير واتعاب المحكم .

وقدم كل طرف دفاعه وعليه قررت غرفة التحكيم حجز المنازعة للحكم لجلسة اليوم.

الأسباب

38.بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة وحيث ان طلب التحكيم قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً وبما أن النزاع الرياضي بين [redacted] الرياضي وأحد مدربي ألعاب القوى، وبذلك يكون لهيئة التحكيم الاختصاص في نظر النزاع وفقا للمادة 44 من قانون رقم 87 لسنة 2017 والمادة 7 من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

كما ثابت أن المحتكم قد اختصم [redacted] في الممثل القانوني له وهو رئيس مجلس [redacted] بصفته مما يكون الطلب قد استوفى شروطه الشكلية مما يكون مقبولاً شكلاً.

39-وحيث عن الدفاع المبدئ من المحتكم ضدة بشأن جحد الصور الضوئية للأوراق المقدمة بطلب التحكيم وحددها بالصور الضوئية للحكم القضائي الصادر بعدم الاختصاص الولائي ، فان هذا الدفع

مردود علية بان تلك الاحكام لم يستند اليها الحكم الماثل وان تقديمها من المحتكم انما ورد لبيان انه قد سبق له ان التجاء الي المحاكم العادية للمطالبة بحقوقه وقضى بعدم الاختصاص ومن ثم فان هذا الدفاع غير ذي اثر في طلب التحكيم الماثل.

40-**وحيث أنه عن موضوع طلب التحكيم** فانه وفقا لما هو مقرر في قضاء محكمة التمييز: (ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى والتعرف على حقيقتها من الأدلة والقرائن المطروحة عليها ولها ترجيح ما تطمئن إليه من الدلائل والمستندات المقدمة لها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كما أن لها الأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه و اقتنعت بأسبابه، وهي غير ملزمة بإعادة الدعوى للخبير أو ندب خبير آخر متى وجدت في التقرير وأوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

(جلسة 1 نوفمبر سنة 2009 طعنين رقمي 36 ،49 لسنة 2009 - عمالي 2)

ومن المقرر أن تقدير قيام علاقة العمل أو انتهائها هو ما تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وأن لها تقدير أعمال الخبرة والموازنة بين أراءهم فيما يختلفون فيه لأن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها، وأن مؤدى أخذها برأي أحد الخبراء ما يفيد إطراحها لما عداه وهي لا تكون ملزمة كذلك بالرد على الطعون التي وجهت إلى التقرير الذي أخذت به لأن في أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في هذه المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير.

(جلسة 22 أكتوبر سنة 2008 طعنين رقمي 322،319 لسنة 2007 عمالي 3)

ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم إليها فيها من الدلائل والمستندات والقرائن وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه ولو كان محتملا متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولها أصلها الثابت بالأوراق وهي غير مكلفة بأن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم وترد استقلالا على كل حجة أو قول آثاروه لأن في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لكل حجة مخالفة، ولها الأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه لصحة أسبابه باعتباره عنصرا من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى وهي غير ملزمة بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه لأن في أخذها به ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه.

(جلسة 30 ديسمبر سنة 2008 قرار في الطعن رقم 108 لسنة 2007 - عمالي 3)

ومن المقرر أن صاحب العمل هو المكلف بإثبات الوفاء بالأجر ولا تبرأ ذمته منه إلا بإقامة الدليل على أنه أوفى به وأن عبء إثبات حصول العامل على إجازاته وتقاضيه مقابل ما لم يحصل عليه منها يقع على عاتق صاحب العمل".

(جلسة 19 يناير سنة 2009 طعن رقم 162 لسنة 2006 عمالي 1)

ولما كان الأصل أن نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية التي تبدأ بها الخصومة، والعبرة في تحديد طلبات الخصم هي بما يطلب الحكم له به فعلا، وله أن يعدل طلباته أثناء سير الخصومة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهه بالجلسة ويثبت في محضرها، أو بمذكرة أثناء نظر الدعوى، فإن عدل المدعي طلباته على هذا النحو كانت العبرة في تحديد نطاق دعواه هي بطلباته الختامية و أنه وإن كان تحديد نطاق الدعوى مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية إلا أن ذلك مشروط بأن تعتمد فيه على اعتبارات سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

(جلسة 11 أكتوبر سنة 2006 طعن رقم 597 لسنة 20005 - مدني 3)

وحيث إنه لما كان ما تقدم وهدياً به، وكان المحتكم قد اقام طلبة الماثل بغية الحكم له بطلباته الختامية المتمثلة بإلزام المحتكم ضدة بأن يؤدي له مستحقاته العمالية ، فكان طلب التحكيم الراهن والذي تداول أمام هذه الغرفة على النحو المبين سلفاً، وقد ندبت الغرفة للمحتكم خبيراً في سبيل إثبات دعواه وقدم الخبير المنتدب تقريراً انتهى فيه إلى نتيجة مؤداها أن إجمالي مستحقات المحتكم مبلغ مالي وقدره 3868.5 د.ك (فقط ثلاثة الاف وثمانمائة وثمانية وستون دينار كويتي و 500 فلس) كما هو موضح تفصيلا في (11) من بند البحث والرأي.

وكانت غرفة التحكيم بما لها من سلطة تامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها بما فيها رأي الخبير ، وكان تقرير الخبرة المودع - سالف البيان- قد أقيم على أسس سليمة وأسانيد مستساغة لها أصلها الثابت بالأوراق، ومن ثم فإن الغرفة تأخذ به وتعتبر ما ورد فيه متمماً لقضائها، وبالبناء على ذلك يكون الثابت لغرفة التحكيم من واقع طلب التحكيم ومستنداته بما فيها تقرير الخبرة المار بيانه انه بتاريخ 2016/1/1 التحق المحتكم بالعمل لدى المحتكم ضدة بصفته نظير أجر شهري قدره 500 د.ك لمدة غير محددة، وبتاريخ 2021/8/26 انتهت علاقة العمل طبقا لما جاء بدفاع المحتكم والمحتكم ضدة وتقرير **الخبرة الا ان طرفي التحكيم اختلاف حول سبب نهاية العمل**.

ولما كان من المقرر قضاء أن تقدير ثبوت ترك العامل لعمله لسبب يرجع إلى صاحب العمل أو نفي ذلك من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بتقدير الأدلة فيها بغير معقب ما دام يقيم قضاءه على أسباب سائغة

(الطعن رقم 2005/174 عمالي - جلسة 2006/12/4)

ومن ثم فان غرفة التحكيم لا تساير تقرير الخبرة فيما انتهي الية من ان سبب نهاية العمل راجع الي المحتكم ، اذ خلت أوراق الطلب الماثل من أي دليل علي ان المحتكم هو من قام بإنهاء علاقة العمل ، كما ان المحتكم ضدة لم يقدم ثمة أوراق او مستندات رغم إعطائه اكثر من اجل ليقدم سبب نهاية

العمل فلم يقدم علي ما يمكن ان يستدل منة علي ان المحتكم هو من ترك العمل الامر الذي يجعل غرفة التحكيم لا تساير تقرير الخبرة فيما انتهي الية من ان سبب نهاية العمل راجع الي المحتكم وتعتبر ان انهاء العلاقة تم برغبة الطرفين ومن ثم سوف يتم احتساب مستحقات المحتكم **فيما يخص مكافاة نهاية الخدمة علي هذا الأساس .**

ولما كان المقرر بنص المادة 51 من القانون رقم 6 لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي أنه يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة على الوجه الآتي:

أ.-.... ب- أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة ونصف وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر...."

يدل على أن حساب مكافأة نهاية الخدمة للعمال الذين يتقاضون أجرهم بالشهر يكون على النحو الوارد بالبند (ب) سالف البيان.

وانه بموجب المادة 53 من ذات القانون يستحق العامل نصف مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (51) إذا قام بإنهاء العقد غير محدد المدة من جانبه، وكانت مدة خدمته لا تقل عن ثلاث سنوات ولم تبلغ خمس سنوات فإذا بلغت مدة خدمته خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات استحق ثلثي المكافأة، وإذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات يستحق المكافأة كاملة".

وعملاً بما تقدم وسبق بيانه وانتهاء غرفة التحكيم الي ان سبب نهاية علاقة العمل لم يكن من جانب المحتكم فإن المحتكم يستحق كامل مبلغ مقابل مكافاة نهاية الخدمة الوارد بتقرير الخبرة وقدرة 1391 د.ك الف وثلاثمائة وواحد وتسعون دينار كويتي.

وحيث عن طلب مقابل رصيد الاجازات السنوية فقد نصت المادة 70 من ذات القانون المنطبق أيضاً على الدعوى ان "للعامل الحق في أجازه سنوية مدفوعة الأجر مدتها ثلاثون يوما، ولا يستحق العامل أجازه عن السنة الأولى إلا بعد قضائه ستة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية أيام العطل الرسمية وأيام الإجازات المرضية الواقعة خلالها، ويستحق العامل أجازه عن كسور السنة بنسبة ما فضاه منها في العمل ولو كانت السنة الأولى من الخدمة والنص في المادة 73 من ذات القانون على أنه مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 71،70من ذات القانون للعامل الحق في الحصول على مقابل نقدي لأيام إجازاته السنوية المجتمعة في حال انتهاء عقده"

يدل وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن العامل يستحق أجازه عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ولو كانت السنة الأولى للخدمة، وبحق له الحصول على المقابل النقدي لأيام إجازاته عند انتهاء عقده. وكان من المقرر قانوناً وقضاء أن حق العامل في الإجازة السنوية يتعلق بالنظام العام فلا يجوز له التنازل عنه صراحة أو ضمنا، ويقابله التزام صاحب العمل بمنحه تلك الإجازة مع دفع أجرة

عنها ولو لم يطلبها، فإذا أخل صاحب العمل بهذا الالتزام فقد حق تعويض العامل عما لم يحصل عليه من إجازاته على مدار عمله كما أنه إذا أخل بالتزامه بأن منحه تلك الإجازة ولم يدفع له أجرها وجب الزامه به وتحسب مدة الإجازة في هذه الحالة ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل في حساب إجازاته السنوية. ولما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير انه قد قام باحتساب مقابل بدل الاجازات السنوية للمحتكم مبلغ وقدره 973 د.ك على النحو الثابت بتقرير الخبرة فان غرفة التحكيم تأخذ بما ورد بالتقرير وتقضي للمحتكم به وفقا لما سيرد بالمنطوق.

وحيث انة عن طلب المحتكم القضاء له بالرواتب المتأخرة ، فقد ثبت من تقرير الخبرة ان المحتكم ضدة لم يقم بسداد رواتب المحتكم عن شهري يوليو 2020 ويوليو 2021 وانتهت الخبرة الي احقية المحتكم في مبلغ قدرة 1000 د.ك مقابل تلك الرواتب فان غرفة التحكيم تطمئن الي ما جاء بتقرير الخبير فيما انتهي الية خاصة وان أوراق الطلب قد خلت من أي دليل علي قيام المحتكم ضدة بسداد تلك الرواتب وهو المكلف بتقديم الدليل علي سداد تلك المستحقات .

وحيث عن طلب المحتكم القضاء له ببدل تذاكر السفر ، فلما كان الثابت من مطالعة عقد عمل المحتكم وكان الثابت من البند رقم(8) من العقد ان المحتكم ضدة قد التزم بتقديم تذاكر سفر للمحتكم وزوجته واثنين من أبنائه مما يعد ذلك ميزة للعامل وتصبح من حق المحتكم المطالبة بها في حال امتناع المحتكم ضدة عن سدادها كون الامتناع عن سدادها يعد خرقا لشروط وبنود عقد العمل ، ولما كان ذلك وكان الثابت ان المحتكم ضدة لم يسدد قيمة تلك التذاكر عن اخر عاميين وكانت الخبرة قد قامت باحتسابها بمبلغ قدرة 1200 د.ك فان غرفة التحكيم تساير الخبرة فيما انتهت الية وتقضي للمحتكم بها طبقا لما سيرد بالمنطوق .

41-**وحيث انه بشأن طلب المحتكم إلزام المحتكم ضدة بأن تؤدي له تعويض ١٪** عن إجمالي مستحقاته العمالية من تاريخ تقديم الشكوى وحتى تمام السداد. فلما كان الثابت وفق نص المادة 146 من قانون العمل علي " وإذا تبين للمحكمة تعنت صاحب العمل في صرف مستحقات العامل ، فلها أن تقضي له بتعويض يساوي 1 % من قيمة تلك المستحقات عن كل شهر تأخير في صرفها اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى (تاريخ تقديم الشكوى)".

ولما كان ذلك وكان الثابت ان المحتكم قد تقدم بشكواه الي إدارة علاقات العمل المختصة منذ تاريخ 2021/11/30 ومنذ ذلك التاريخ لم يقم المحتكم ضدة باحتساب مستحقات المحتكم العمالية المترصدة لدية ولم يقم بعرضها علية بالطرق القانونية المناسبة وذلك لنفي التعنت واثبات حسن النية في سداد تلك المستحقات ، خاصة وان هناك من المستحقات ما هو ثابت لا خلاف علية بين الطرفين، وإزاء عدم قيام المحتكم ضدة بذلك فانة يثبت معه تعنت المحتكم ضدة في صرف مستحقات المحتكم مما تلزمه غرفة التحكيم بان يؤدي للمحتكم تعويضا قدرة 1% عن اجمالي قيمة مستحقاته العمالية منذ تاريخ تقديم الشكوى في إدارة علاقات العمل وحتي تمام السداد كما سيرد بالمنطوق.

42-**وحيث عن طلب المحتكم القضاء لة بتعويض عن الاضرار المادية والأدبية** فان هذا الطلب لا سند له بأوراق الدعوي خاصة وان غرفة التحكيم قد قضت للمحتكم بتعويض قدرة 1% نظير الامتناع عن سداد مستحقاته ، وهو الامر الذي يكون الطلب الماثل لا موجب له وتقضي برفضة علي النحو الوارد بالمنطوق.

43- **الرسوم والمصاريف والأتعاب**

وحيث انة عن طلب رسوم قيد طلب التحكيم ومصروفات التحكيم واتعاب غرفة التحكيم والخبير فان غرفة التحكيم تقدر رسم قيد طلب التحكيم ومصروفات التحكيم واتعاب غرفة التحكيم والخبير بمبلغ (2250 د.ك) الفان ومائتان وخمسون دينار كويتي عملا بنص المادة 12 من القواعد الإجرائية ولائحة الاتعاب والرسوم والمصاريف الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، اما عن اتعاب المحاماة الفعلية فتقدرها الغرفة بمبلغ (200 د.ك) مائتان دينار كويتي وتلزم بها المحتكم ضدة وذلك علي النحو الذي سيرد بالمنطوق.

الحكم

حكمت غرفة التحكيم بالاتي:

أولاً :- قبول طلب التحكيم شكلا.

ثانياً:- الزام المحتكم ضدة بان يؤدي للمحتكم مستحقاته العمالية البالغ اجماليها مبلغ قدرة 4564 د.ك (أربعة الاف وخمسمائة وأربعة وستون دينار كويتي) عبارة عن (مبلغ 1000 د.ك رواتب متأخرة ومبلغ 1200 د.ك بدل تذاكر سفر ومبلغ 973 د.ك بدل رصيد اجازات ومبلغ 1391 د.ك مكافاة نهاية خدمة) مع الزام المحتكم ضدة بان يؤدي للمحتكم تعويضا قدرة 1% شهريا من اجمالي قيمة تلك المستحقات من تاريخ تقديم الشكوى في إدارة علاقات العمل في 2021/11/30 وحتي تمام السداد.

ثالثاً:- الزام المحتكم ضدة برسم قيد طلب التحكيم وبمصروفات التحكيم واتعاب غرفة التحكيم والخبير وقدرها 2250.د.ك).

رابعاً :- الزام المحتكم ضدة بأتعاب المحاماة الفعلية وقدرها (200د.ك) .

خامساً :- رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ 2024/10/9

فهد أحمد عبدالله الهاجري

المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20240428001

مقدم من

[redacted]

المدعي (المحتكم)

ضـــد

[redacted]

بصفته رئيس [redacted] نادي [redacted] الرياضي

المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تفسيري للقرار التحكيمي

2024/10/21

المحكم الفرد

السيد/ فهد أحمد عبدالله الهاجري (الكويت)

أولاً: الأطراف

1. المحتكم:
[redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

2. المحتكم ضده:
[redacted] بصفته [redacted] إدارة نادي [redacted] الرياضي،
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

3. الممثلون القانونيون:
المحامي/ [redacted]
الممثل القانوني للمحتكم بموجب توكيل رسمي [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحامي/ [redacted]
الممثل القانوني للمحتكم ضده بموجب شهادة عن توكيل خاص [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضده فيما بعد بـ **"الطرفين"**

ثانياً: موجز الإجراءات التحكيمية:

4. بتاريخ 2024/10/09 أصدر المحكم الفرد القرار التحكيمي والذي جاء في منطوقه ما يلي:

حكمت غرفة التحكيم بالآتي:
أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً.
ثانياً: إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مستحقاته العمالية البالغ إجماليها مبلغ قدره 4564 د. ك (أربعة آلاف وخمسمائة وأربعة وستون دينار كويتي) عبارة عن (مبلغ 1000د.ك رواتب متأخرة ومبلغ 1200 د.ك بدل تذاكر سفر ومبلغ 973 د.ك بدل رصيد إجازات ومبلغ 1391 د.ك مكافأة نهاية خدمة) مع إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم تعويضاً قدره 1% شهرياً من اجمالي قيمة تلك المستحقات من تاريخ تقديم الشكوى في إدارة علاقات العمل في 2021/11/30 وحتى تمام السداد.

ثالثاً: إلزام المحتكم ضده برسم قيد طلب التحكيم وبمصروفات التحكيم وأتعاب غرفة التحكيم والخبير وقدرها 2250 د.ك).
رابعاً: إلزام المحتكم ضده بأتعاب المحاماة الفعلية وقدرها (200 د.ك).
خامساً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.

5. وبتاريخ 2024/10/17 استلم المحكم الفرد كتاب الأمانة العامة رقم (2024/1314) بشأن الطلب المقدم من الممثل القانوني للمحتكم ضده لتفسير القرار التحكيمي.

ثالثاً: تفسير المحكم الفرد:

6. **الرد على تفسير إلزام المحتكم ضده بصفته بمبلغ 973 د.ك رصيد اجازات:**

الثابت من مطالعة تقرير الخبرة عن بحث طلب المحتكم لمقابل رصيد الاجازات السنوية أنه قد انتهى إلى أن المحتكم قد بلغت رصيد اجازاته 144,6 يوم وأثبت الخبير أن الاجازات مدفوعة الأجر قدرها 94 يوم وباقي 50,6 يوم لم يقم المحتكم ضدة بسدادها للمحتكم ، ومن ثم انتهي إلى أن المستحق للمحتكم عن باقي رصيد الاجازات مبلغ قدره 973 د.ك.

ولم يقدم المحتكم ضده بصفته الدليل على سداد مقابلها وهو الملزم قانوناً بتقديم الدليل على سداد مستحقات المحتكم.

ولا ينال من ذلك قول المحتكم ضده بأنه قد سدد مقابل رصيد الاجازات بموجب كشوف الحساب البنكي المقدمة أمام الخبير اذ انها قد خلت من بيان السداد وقد اثبت الخبير ذلك في تقريره ، ومن ثم يكون دفاعه عبارة عن قول مرسل لا دليل عليه.

7. **بشأن تفسير مقابل تذاكر السفر:**

فإن الحكم قد صدر بالزام المحتكم ضدهما بأن يؤديا للمحتكم مبلغ 1200 د.ك مقابل تذاكر السفر عن أخر عامين، وقد استند الحكم في قضائه بهذا المبلغ إلى تقرير الخبرة الذي انتقل إلى مقر المحتكم ضده واطلع على المستندات التي تخص المحتكم وتبين قيام المحتكم ضده بصرف مقابل تذاكر سفر للمحتكم عن عام 2018 قدرها 600 د.ك.

وعليه تم احتساب مقابل تذاكر السفر عن آخر عامين مبلغ 1200 د.ك وهو ما صدر به الحكم.

ولا ينال من ذلك سفر المحتكم من عدمه إذ أن العقد المبرم بين المحتكم والمحتكم ضده لم ينص على عدم استحقاقها في حالة عدم السفر مما تكون معه ميزة أفضل للعامل ويكون طلبه قد جاء وفق صحيح نصوص القانون.

8.أما بشأن رسوم التحكيم والمصروفات:

فكما كان الثابت من المادة 3/12 من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد نصت على (يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك).

ولما كان ذلك وكان الثابت من خلال مطالعة سندات ايصال سداد رسوم ومصروفات طلب التحكيم أنها قد سددت من المحتكم بإجمالي مبلغ قدره (2250 د.ك) وكان الثابت أن المحتكم ضده هو الطرف الخاسر في الدعوى التحكيمية وعليه صار إلزامه بسداد رسوم ومصروفات التحكيم.

كما أن الثابت من خلال مطالعة طلب التحكيم وجلسات الاستماع أن المحتكم قد كلف مكتب محاماة لتولي الدفاع عنه وكان المحتكم ضده هو الطرف الخاسر في الدعوى التحكمية ولذلك قدرت مقابل أتعاب المحاماة الفعلية مبلغ 200 د.ك وهو مبلغ يتناسب مع الجهد المبذول في الدعوى التحكمية.

9.بشأن القضاء بتعويض 1٪ شهرياً :

فقد ثبت لغرفة التحكيم تعنت المحتكم ضده في صرف مستحقات المحتكم المطالب بها كما خلت أوراق طلب التحكيم من قيام المحتكم ضده باتخاذ ايه اجراء يثبت منه حسن النية وعدم التعنت في صرف مستحقات المحتكم خاصة في ظل وجود رواتب متأخرة ليس عليها أي خلاف بين الطرفين ولم يقم المحتكم ضده بسدادها مما يثبت معه التعنت ومن ثم يكون الحكم قد صدر وفق صحيح القانون.

صدر القرار التحكيمي النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ 2024/10/09، وصدر القرار التفسيري بتاريخ 2024/10/21.

فهد أحمد عبدالله الهاجري
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي